

الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

وهو ظاهر كلام المصنف وجماعة .

الرابعة حكم المحرمات حكم الميتة فيما تقدم .

قوله فإن وجد طعاما لا يعرف مالكة وميتة أو صيدا وهو محرم فقال أصحابنا يأكل الميتة .

وهو المذهب نص عليه وعليه جماهير الأصحاب .

وجزم به في المغني والوجيز وغيرهما .

وقدمه في الفروع وغيره .

لأن في أكل الصيد ثلاث جنایات صيده وذبحه وأكله وأكل الميتة فيه جناية واحدة .

ويحتمل أن يحل له الطعام والصيد إذا لم تقبل نفسه الميتة .

قال في الفنون قال حنبلي الذي يقتضيه مذهبنا خلاف ما قاله الأصحاب .

وقال في الكافي الميتة أولى إن طابت نفسه وإلا أكل الطعام لأنه مضطر .

وفي مختصر بن رزين يقدم الطعام ولو بقتاله ثم الصيد ثم الميتة \$ فوائد .

الأولى لو وجد لحم صيد ذبحه محرم وميتة أكل لحم الصيد .

قاله القاضي في خلافه .

لأن كلا منهما فيه جناية واحدة ويتميز الصيد بالاختلاف في كونه مذكى .

قال في القاعدة الثانية عشر بعد المائة وفيما قاله القاضي نظروا ثم قال وجدت أبا

الخطاب في انتصاره اختار أكل الميتة وعما بما قاله .

ولو وجد بيض صيد فظاهر كلام القاضي أنه يأكل الميتة ولا يكسره ويأكله لأن كسره جناية

كذب الصيد